

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية الخاصة لمناقصة الداخلية رقم ١١ / ٢٠٢٢ لشراء مواد قرطاسية لزوم أقسام ودوائر فرع المنطقة الساحلية وفرع المكافحة بالمنطقة الغربية لعام ٢٠٢٢.

المادة ١ - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩

- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .

- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .

- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .

- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .

- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

- التوريدات : هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :

١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللانقية او فرع اي منطقتين (الشمالية - الجنوبية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد في ٢٠٢٢/٥/٨ و في حال صادف يوم الاغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة .

٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٠/٥/١٠

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية أو ديوان المديرية العامة باللاذقية أوفرعى المنطقتين (الشمالية - الجنوبية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد في ٢٢/٥/٨ وفى حال صادف يوم الاغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة .
 - ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ١٠/٥/٢٠٢٠.

٣- يُفضِّلُ العَرْضُ فِي أَحَدِ الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ :

- أفي حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة ،
 - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
 - ج- في حال وجود اي نقص في الوثائق المطلوبة أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والأسعار .
 - د-يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣) الغاية من المناقصة:

إن الغاية من المناقصة هي تقديم مواد قرطاسية لزroom أقسام ودوائر فرع المنطقة الساحلية وفرع المكافحة بالمنطقة الغربية لعام ٢٠٢٢ وفق ما هو وارد بهذا الدفتر والجدوال المرفق به .

لمادة - ٤) الأسعار ومدة التنفيذ :

- ١- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية على أساس تسليم مواد القرطاسية داخل مستودع التموين بفرع المنطقة الساحلية .
- ٢- مدة التنفيذ ٢٥/٢٠١٧ يوماً تقويمياً من تاريخ امر المباشرة .

لمادة - ٥) التأمينات :

- التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة: (٤٩٩٣٢٥) ل.س فقط : أربعة ملايين وتسعمائة وتسعة وتسعون ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرون ليرة سورية لغير ، وتقديم من الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك ، وذلك بموجب شيك مصدق او كفالة مصرفيه صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو عن طريق حواله مصرفيه من حسابه إن وجد إلى حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٣ باللادقية رقم ٢٩٤٤٤٦ - ٠٣٠٣ / وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصدر ضمن المدة المحددة لتقديم العروض .

- تتعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة الدراسة فوراً" أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة امر الصرف على محضر اللجنة الدراسية .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الت bliغ وتقديم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملازمة .

- تتعاد التأمينات المؤقتة الى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- ان التأمينات النهائية والبالغة ١٠ % / من قيمة العقد الإجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات و بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة ١١/.

- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥ من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٥ .

المادة - ٦) مكان وزمان وشروط وكيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلفين ويوضع هذان الملفان ضمن ملف ثالث مغلق و يذكر عليه اسم المؤسسة العامة للتبلغ - فرع المنطقة الساحلية .


و رقم الإعلان و موضوعه و آخر موعد لتقديم و اسم العارض بالتفصيل و عنوانه ورقم الهاتف و رقم الفاكس ان وجد .

تسليم العروض الى دواوين المؤسسة العامة للتبلغ المذكوره في المادة ٢/ او ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٢/٥/٨ .

- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض او اكمالها او تعديلها بعد تسجيلها .

المغلق الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً" عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ / ل . س و موقعاً توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ / ل . س لا غير ، و طابع الشهيد بقيمة ٢٥ / ل . س .
- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات و التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً" على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً" ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .
- ٤- وثيقة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .
- ٥- وثيقة غير محکوم بجنائية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره .
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في احدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً" ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
- ٧- تصريح خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و المالية و الفنية) و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
- ٨- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم المسكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية لا غير .
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و لا يساهم بشكل في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافتنا بتتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ل . س .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .



ويعتبر العرض مجددا حكما مرة اخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطا بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهدا الا بعد استكمال اجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد امر المباشرة دون ان يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبتها بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة - ٩) غرامة التأخير :

- تنفيذاً للمادتين / ٥٣ و / ٥٠ من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ تفرض على المتعهد الذي يتاخر عن تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية بنسبة (٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠ % فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتاخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

١ - أن يتم استلام المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢ - أن يكون الجزء المتاخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٤-٥٥ من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٠) زيادة أو إنفاس الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاسها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٣٠ % لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة الى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص نسبة / ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١١) ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد تقديم كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات و كذلك ضد العطب و الخل الناتج عن سوء الصنع لمدة / ستة أشهر / اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات .



ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية
ج- اذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد اخفاءه يبقى الضمان ساريا لمدة / ستة أشهر / اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة - ١٢ - طريقة الدفع : (١٠٠ %) من قيمة التوريدات المستلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات و الذي يثبت مطابقته لدفتر الشروط والمواصفات الفنية و عرض المتعهد المقبول من المؤسسة .

المادة - ١٣ -) الضرائب والرسوم :

١ - على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل /٤/ بالالف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقييم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

٢ - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

المادة - ١٤ - المسئولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً "للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٥ -) مراقبة صنع وتحضير المواد :


يحق للمؤسسة تعيين من تنتدب من الاشخاص او الشركات لينوب عنها في الاشراف على التوريدات في أدوار صنعها و تحضيرها و تجميع أجزائها و ذلك على نفقتها وفقاً لاحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٦ -) أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له اجراء أي تعديل على نوع ومكونات العقد بعد التعاقد .

ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم معه اعتباراً من تاريخ اعطاء المتعهد أمر المباشرة

ج- أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية ممتازة و صلاحيتها ضمن المدة القانونية .



المادة - ١٧ -) النماذج :

- على العارضين تقديم النماذج المطلوبة وفق المواصفات الفنية المعتمدة للمناقصة لاقرار قبول العرض أو رفضه فنياً .
- تسلم النماذج بطرد مستقل عن العرض المقدم إلى مستودع التموين المركزي بفرع المنطقة الساحلية باللاذقية أو مستودع التموين للمديرية العامة باللاذقية أو مستودعات فروع المناطق (الجنوبية - الشمالية) و ذلك قبل موعد الإغلاق .
- النماذج لا ترد إلى العارضين و لا تدفع قيمتها .

المادة - ١٨ -) حل الخلافات:

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .
- يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة ٦٦ / فقرة بـ / من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ / عام ٢٠٠٤ .
- يعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٩ -) العروض الجزئية: غير مقبولة .

المادة - ٢٠ -) إضبار المناقصة:

تتألف الإضبارة من الوثائق التالية :

- مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/١١ .
- دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة والجداول المرفقة .
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبول من المؤسسة .
- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ / عام ٢٠٠٤ / .
- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / عام ٢٠٠٤ .
ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ويعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح

- يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/١١ لشراء مواد قرطاسية لزوم
أقسام ودوائر فرع المنطقة الساحلية وفرع المكافحة بالمنطقة الغربية لعام ٢٠٢٢ .



الله
لهم
لهم